المبحث الثالث

الإطار التشريعي والتطبيقي لاستغلال الأراضي الزراعية

تمهيد:

ظهرت الأرض في الشريعة الإسلامية – الفقه المالي الإسلامي – برصيد ضخم من الاهتمام غطى كافة ما يتعلق بها من كل الجوانب، بدءاً من أسس وقواعد ونظم استصلاحها واستزراعها، ثم نطاق ملكيتها،ومدى الحرية والتصرف الناشئ عن هذه الملكية.

مع بيان أوجه استغلالها، وتنميتها، وعلاقة ذلك بملكية الموارد الطبيعية بها، ثم مدى حرية تصرف الحائز للموارد الطبيعية الموجودة بالأرض، سواء كان الحائز فرداً أو جماعة.(١)

وقاعدة الاستخلاف في الأموال،والتي تستقي دستوريتها من آيات الذكر الحكيم(٢)، تعني أن ملكية الإنسان للأشياء، ملكية ظاهرية وليست أصيلة،ومن هنا نحصر معنى هذه الملكية في الوظيفة الاجتماعية في دنيا الناس، سواء كان المستخلف فرداً أو جماعة، لأن المستخلف أيا كانت صفته، إنما يمارس مهمة الانتفاع بما يملكه من أرض بتفويض من مالكها جل وعلا.

وبوسعنا أن نجد لفكرة الاستخلاف في الأرض، فيما يملك الإنسان منها،وفكرة أن الأرض عنصر أساسي من عناصر الإنتاج، أساسا نصياً من أصول الشرع الحكيم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**آمنوا بالله ورسوله،وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجراً كبيراً**﴾(٣)

وقوله سبحانه في إشارة واضحة إلى اعتبار الأرض عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾(٤)

وهذا المعنى – الاستخلاف – التزم به المسلمون من لدن عهد النبوة وما يليه، حتى شاء الله لأمتنا التنكب عن جادة الطريق.

---

(١) أنظر تفصيل ذلك في: كتاب المغني/ لابن قدامه جـ٨ ص ١٥٢.

(٢) راجع على سبيل المثال في ذلك: سورة البقرة/ الآية/٢٨٤.وسورة الحديد الآية/ ٥،وسورة الشورى الآية/ ٤٩.

(٣) سورة الحديد الآية/ ٧.

(٤) سورة البقرة الآية/٢٦٧.

ولعل صنيع – عمر بن الخطاب – ﷺ – في سواد العراق، يمثل اتساقاً تنفيذياً للمنهج التشريعي، حيث ضرب الخراج على أرض العراق، بعدما أقر الأرض التي فيها النخل والعنب ليد أهلها وذلك تجسيداً لفكرة الاستخلاف الفردي.

ثم جعل على كل جريب من جرب الأرض السوداء والبيضاء خراجاً مقدراً يجري مجرى المؤاجرة، اتساقاً مع فكرة أهمية الأرض في دورة الإنتاج للأمة.

لأن الخراج أجرة الأرض،وهذا هو إجارة الأرض التي بها شجر وزرع،وقد أجمع على ذلك – عمر بن الخطاب– والمسلمون في زمانه وبعده.(١)

ويمكن القول: أن الشريعة الإسلامية – الفقه الإسلامي، عالج ما يتعلق بالأرض –على عمومها – أياً كانت صفتها، سواء كانت الأرض غير منتجة –(مواتا)– أو منتجة باستغلال الإنسان لها، أو منتجة بتطبيقها– كالغابات والمراعي وينابيع الماء أو تلك التي آلت ملكيتها للمسلمين– فيئاً أو غنيمة، أو مصالحة، أو غير ذلك أن وجد وثق صيغ عديدة.

من أهمها ما يمكن أن يسمى بالإطار التشريعي، كشق أول للقضية وإطار تطبيقي كشق ثاني للقضية متأخر رتبة عن الشق الأول، لأن الأول وعاء له وأساس، بل وصف كاشف لمشروعيته.

الإطار التشريعي لاستغلال الأرض الزراعية

مضمون هذا الإطار، أن للأفراد حقوقاً خاصة مرتبطة بالأرض، على اعتبار أن المال مخلوق لأجل الإنسان،وأنه زينة الحياة الدنيا.

ومن ثم تولد مرحلة الحقوق الخاصة للأفراد – وهي الملكية – التي تعني عند أهل العلم،وجود علاقة بين الإنسان والأشياء، يقرها الشارع على سبيل الانفراد والاختصاص بالتصرف المشروط شرعاً.

وهذا يعني أن مناط الملكية التامة،ومقتضيات الاختصاص للحقوق على الأعيان،وإن وقعت على عين الشيء ومنافعه معاً بطريق مشروع،فإنها لا تناقض فكرة الاستخلاف، لا سيما وأن بعض الفقهاء يرى أن العباد، لا يملكون أعيان الأشياء، وإنما تنصب ملكيتهم على منافعها فقط، مفرقين بين الملك التام والملك الناقص، بأن الأول ملك لعموم الانتفاع،والثاني ملك لبعضها فقط.(٢)

---

(١) أنظر: تفصيل ذلك في كتاب الخراج/لأبي يوسف ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) يقول بن رجب الحنبلي في قواعده ص ١٩٥ قاعدة ٨٦:" وإنما ملك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى،وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعا، فمن كان مالكاً لعموم الانتفاع، =

ومن ثم يخرج عن نطاق الملكية،كل مصدر للإنتاج،لا يستطيع الفرد حيازته وإمكانيته استغلاله بنفسه أو بغيره، أو بأي وسيلة شرعية متاحة له، لأن في ذلك ضررا بالمسلمين،وتضييقاً عليهم.

وذلك قياساً على صنيع رسول الله - ﷺ - وصنيع أصحابه - ﷺ - من بعده- حيث أقطع - عليه الصلاة والسلام - أبيض بن حمال - معدن الملح، فلما قيل له: أنه بمنزله الماء العد ردة.(١)

ولما روي أن النبي - ﷺ - أقطع بلال بن الحارث - العقيق أجمع - فما كان عمر بن الخطاب - ﷺ - أن قال لبلال:" أن رسول الله - ﷺ - لم يقطعك لتحيزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته،ورد الباقي"(٢)

وهكذا تتجلى بوضوح، مقاصد الشارع الحكيم في رفع الضرر عن الجماعة،وإسقاط أسباب الحرج عن الناس.

وتضطلع الأحكام التي صنفها فقهاء المسلمين، في باب إحياء الموات، دليلاً على ما سبق، لا تساقه معه في الهدف،ولا بتنائة على أصول تشريعية ثابتة.

وفي هذا الصدد يقول بن قدامه:(٣) "وإن تحجر رجل مواتاً،وهم أن يشرع في إحيائه، مثل أن أدار حول الأرض تراباً أو أحجاراً أو أحاطها بحائط صغير، لم يملكها بذلك، لأن الملك بالإحياء وليس هذا بإحياء ..... فإن باعها لم يصح بالبيع، لأنه لم يملكها فلم يملك بيعها - كحق الشفعة - قبل الأخذ به"

وقد روى سعيد أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال:" من كانت له أرض - يعني من تحجر أرضاً - فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها"(٤)

=فهو المالك المطلق،ومن كان مالكاً لنوع منه فملكة مقيد،ويختص باسم خاص يمتاز به، كالمستأجر و المستعير وغير ذلك "

أنظر في ذلك تفصيلاً: في كتاب فتح القدير/ لكمال بن الهمام جـ٦ ص٢٤٧،وفتح العزيز/ للرافعي هامش المجموع جـ١٠ ص٢٠٨،والفروق/ للقراني جـ٣ ص٢٠٨.

(١) العد: يعني الماء الجاري وراجع الحديث في كتاب الأموال/ لآبي عبيد ص٢٧٥ وما بعدها،وسنن أبي داود جـ٢ ص ١٥٥ وما بعدها،وسنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٢٧.

(٢) أنظر: ذلك في كتاب الأموال/ لأبي عبيد ص٢٧٣ وما بعدها.

(٣) أنظر: كتاب المغني/ لابن قدامه جـ٨ ص ١٥١ وما بعدها بتصرف قليل.

(٤) أنظر: الأموال/ لأبي عبيد ص ٢٧٣ ،وكذا:المغني /لابن قدامه جـ٨ ص ١٥٣.

وما تنهض به الأحكام التي صنفها الفقهاء في باب - إحياء الموات، من أن تمليك الأرض، يكون بالإعمار (أي العمل) وتجريدها بالإهمال،وأن الحقوق الخاصة للمعمر، أو العلاقة التي تقوم بين من باشر العمل في الأرض الموات،وبين الأرض بعد الانتهاء من العمل، إنما يجب أن تنصب على المنفعة التي خلقها العمل بالإحياء لا على الأرض ذاتها.

لا يتعارض مع ما جاء في صحيح سنة رسولنا - ﷺ - من قوله: " من أحيا أرضا ميتة فهي له"[1] وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:" قال رسول الله - ﷺ -:(من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها).[2]

وذلك لقوله تعالى: ﴿**آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجراً كبير**﴾[3]

وهكذا نجد أن إحياء الأرض الموات، تولد علاقة اختصاص، بين الأرض وبين من عمل على دخولها دورة الإنتاج، حيث يكتسب ملكيتها بالمفهوم السابق لتنتج له حقوق ثلاث - حق الاستعمال،وحق الاستغلال،وحق التصرف في نطاق ما رسم الشارع الحكيم.

على أن تبقى علاقة الاختصاص الكائنة، بين الأرض وصاحبها بسبب العمارة،ولا يقطع علاقة الاختصاص هذه آخر من الناس إلا بقيدين،وهما:

القيد الأول: اندراس العمارة الأولى تماماً، بحيث تعود الأرض كسابق عهدها قبل الإحياء.

القيد الثاني: طول الزمان بين اندراس العمارة الأولى،والإحياء الثاني، فإحياؤها مرة أخرى قبل الطول[4]، لا تكون للثاني، بل للأول وذلك: كمن اشترى أرضاً أو وهبت له أوقف عليه ممن أحياها واندرست فإن ملكه لا يزول عنها.

وقد بنت هذه القاعدة، أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة مرة ثانية، كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه،[5]وعلى ذلك فإن اندراس الأرض، يخرجها عن ملك محييها مما يتيح لغيره إحياؤها.

---

(١) رواة البخاري في كتاب الحرث والمزارعة جـ٣ ص ١٣٩.

(٢) أنظر: الأموال/لأبي عبيد - باب إحياء الأرض واحتجازها ص ٢٨٦.

(٣) سورة الحديد/ الآية: ٧.

(٤) مناط الطول والقصر، هو العرف عند الفقهاء.

(٥) أنظر تفصيل ذلك في: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٦٦،والمغني/ لابن قدامه جـ٨ ص ١٤٦.

وهذا القول هو أولى بالاعتبار من غيره، لموافقته مقاصد الشرع في تنشيط حركة التعمير والاستصلاح في الأمة، فضلاً عن اتفاقه في النتيجة، مع ما قضى به الفاروق - عمر بن الخطاب - ﷺ - في شأن تحجير الأرض.

ومن الضوابط الفقهية والإطار التشريعي لاستغلال الأرض

القيود المفروضة على الحاكم في غل يده عن اقطاعه معموراً مثل أرض العنوة وما ماثلها، الصالحة لزراعة الحبوب والغلال ملكاً لأحد، لأنه يصير وقفاً بمجرد الاستيلاء عليه.(١)

وهذا الضابط: مؤسس على أن المعمور، مشترك النفع بين الكافة، حاضر نفعه في الحال لا المآل، فإن أقطعه الإمام أحد، اختلت الدورة الاقتصادية بفعله، مما يلحق الضرر بالكافة،ومن ثم يقاس على المعمور كل مشترك النفع.

الإطار التطبيقي لاستغلال الأرض الزراعية

ما عرف التاريخ البشري أمة منحت تشريعاً أرقى وأعظم من دولة الإسلام، لأنه تشريع عام نأخذ منه ما يتعلق بمسألة البحث - وهو جانب الإنتاج الزراعي في العالم الإسلامي - لا سيما المرتبط باستصلاح الأرض،وجانب بني على الحرية الاقتصادية، وحق التملك،والنفع للمسلم ولغيره المقيم على أرض الدول الإسلامية.

والدولة الإسلامية، تكتسب بأحد سببين:

١- إما أن يسلم أهلها وهم عليها، فتصبح بذلك دار إسلام.

٢- وإما أن يغنمها المسلمون، فيقوم بها حكم الدولة الإسلامية وتطبق فيها أحكامها.(٢)

---

(١) هذه المسألة واسعة جداً وبحثها يضيق عن المقام ولك أن تنظر في ذلك: المغني/لابن قدامه جـ٨ ص ١٦٢ وما بعدها ،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٦٤ وما بعدها،والأموال/لأبي عبيد ص٢٦٨ وما بعدها،والخراج وصناعة الكتابة/ لقدامه بن جعفر ص ٢١٥ وما بعدها وصحيح البخاري كتاب المساقاه جـ٣ ص ١٥٠ وما بعدها.

(٢) أنظر في هذا المعنى: ما كتبه الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية،وما كتبه ابن تيميه في كتاب السياسة الشرعية ص٦٧،وما كتبه عبد الحي الكناني في كتابه التراتيب الإدارية وغير ذلك من كتب الفقه الإسلامي السياسي.

هذا وقد بني الإطار التطبيقي لاستغلال الأرض الزراعية على ما أرشد إليه القرآن الكريم، حينما وجه أنظار المسلمين إلى أصول جملة من الثروات، بغرض النهوض بها، والعمل على تنميتها في مجال الإنتاج والتنمية الزراعية.

ففي الثرة الحيوانية يقول تعالى: ﴿**والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون**﴾.(١)

وفي الثروة المائية يقول عز وجل: ﴿**وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها**﴾.(٢)

وفي الثروة النباتية يقول جل وعلا: ﴿**وهو الذي أنشأ لكم جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابه وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾.(٣)

وانطلاقاً من دعوة القرآن الكريم،وتحقيقاً لحكمة استخلاف الإنسان في الأرض، ألزمت الشريعة الإسلامية – أولى الأمر في الأمة الإسلامية – بالعناية باقتصاديات الزراعة واستصلاح الموات للزراعة وتنمية الثروات الزراعية، أمرته بفتح وشق الترع،وإقامة الجسور وإقراض الأفراد، تشجيعاً للزراعة وذلك مقيد بقيود من **أهمها:**

١– إن ما تفعله الدول من خلال أجهزتها المختلفة في المجالات الاقتصادية والعناية بالإنتاج الزراعي،هو وسيلة لا غاية.

٢– مراعاة الأسس الأخلاقية والقيم الإسلامية، فالدولة لا تعتني بزراعة العنب أو ما ماثله، ليكون مورداً لصناعة الخمور.

٣– أن توفير وسائل العمران من الفروض التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على الأمة، لأن الإسلام دين إنشاء وتعمير وتهمه شئون الدنيا، كما تهمه شئون الآخرة.(٤)

---

(١) سورة النحل/ الآية رقم: ٥.

(٢) سورة النحل/ الآية رقم:١٤.

(٣) سورة الأنعام/ الآية رقم: ١٤١.

(٤) أنظر: التراتيب الإدارية/ للكتاني جـ٢ص٤٠ حيث أفرد فصلاً كاملاً عن الثروة النباتية تحت عنوان الزراعة والغراسه،وكذا راجع رد المحتار على الدر المختار/ حاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٢، وكذا إحياء علوم الدين/ للإمام الغزالي جـ١ ص١٦.

وجاء في كتاب الخراج/لأبي يوسف،وهو ينصح هارون الرشيد الخليفة العباسي: (.....ورأيت أن تأمر عمال الخراج، إذا آتاهم قوم، فذكروا لهم أن في بلادهم أنهار عادية – قديمه – وأرضين كثيرة غامر،وانهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار،واحتفروها وأجرى الماء فيها، عمرت هذه الأرضون الغامرة،وزاد في خراجهم.

فإن رأيت – بالمشورة – أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج، أمرت بحفر تلك الأنهار،وجعلت النفقة من بيت المال،ولا تحمل النفقة على أهل البلد،وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم،وطلبوا إصلاح ذلك لهم، أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم.[1]

رابعاً: تبلور الإطار التطبيقي لاستغلال الأرض الزراعية، في مدى الرقي والتطور الذي بلغته الزراعة في البلاد التي انضوت تحت لواء الإسلام، خارج شبه الجزيرة العربية، بعد الفتح الإسلامي لها مباشرة، مثل: مصر والشام والعراق والأندلس وغيرها، من كل الأقاليم التي يمكن إصلاحها وتهيئتها للزراعة،ويدل على ذلك كثير من الأدلة والشواهد.

* أورد قدامه بن جعفر: إحصائية زراعية للمنتج من هذه الأقاليم السابقة وغيرها، تقطع بعظمة ما بلغته الزراعة من تطور كبير في عهد دور التأسس للفقه الإسلامي،وما تلاه من أدوار عدة.

مما يؤكد أثر الفقه التشريعي الزراعي – إن جاز هذا القول – على الإصلاحات الواسعة والمشاريع الهامة والرئيسية.[2]

* قدم أحمد بن يحيى بن جابر – البلاذري – وصفاً دقيقاً وتفصيلياً، للنهضة الزراعية التي أدخلتها الدولة الإسلامية في المناطق والأقاليم السابق عرضها.[3]

* وفي خطط المقريزي، ما يؤكد على أن مصر وحدها، كان يعمل منها مائة وعشرون ألف عامل يومياً في مشروعات الري[4].

.....

(١) أنظر تفصيل ذلك في: كتاب الخراج/ لأبي يوسف ص١٣١.

(٢) راجع تفصيل ذلك في: كتاب الخراج وصناعة الكتابة – الباب السادس في مملكة الإسلام وأعمالها ص ١٥٩.

(٣) أنظر: فتوح البلدان جـ٢ ص٥٢ وما بعدها.

(٤) أنظر: مجلة مصر المعاصرة العددان ٤٢١،٤٢٢ أكتوبر ١٩٩٠ بحث د/ محمد منصور.

هكذا: نجد أن الإطار التشريعي، تلاحم مع الإطار التطبيقي - العملي- فأثمر عن هذه الإنتاجية الزراعية الضخمة،التي خففت الكفاية عدلا،لكل رعايا الدولة مسلمين وذميين.

ودليل ذلك على سبيل المثال: أن الخراج،وهو ما وضع على رقاب الأرضيين من حقوق تؤدى عنها،وتدفع لبيت المال، مقابل ما تحمله من نفقات حفر الأنهار القديمة،وإجراء الماء فيها،وبناء القناطر،وإقامة السدود وتنظيم وسائل الري.(١)

وقد كان الخراج يسقط في كثير من الأحيان، عند الجوائح التي تصيب الزراع، رغم مؤنه عمارة الأرض التي أنفقها بيت المال.(٢)

كما أن قدر هذا الخراج ارتبط بطاقة الأرض ومدى استجابتها لعوامل الزراعة، فضلا عن قواعد جباية الخراج التي اتسمت بالعدل في جبايتها.(٣)

وهكذا: رسم التشريع الإسلامي، إطار عمليا زراعيا حقق أقصى نظام زراعي في العالم الإسلامي، لتوظيف الناتج القومي الزراعي، في كافة الميادين،والأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

---

(١) راجع في ذلك: كتاب الأحكام السلطانية/ للماوردي ص٤١،وكذا الأحكام السلطانية/ لأبي يعلي ص١٤٦.

(٢) أنظر في ذلك: المبسوط/ للسرخسي جـ١٠ ص٨٣،وكذا بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٢ ص٥٤.

(٣) أنظر تفصيل هذه القضية: في كتاب الخراج/ لأبي يوسف ص١٠٩ وما بعدها،والخراج/ ليحيى بن آدم ص٦١،والدر المختار، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٣٦٥.